

التأطير القانوني للحملة الانتخابية
وفق القانون التنظيمي 59.11 وفق مادته تغييره وتتميمه
والمرسوم رقم 2.15.578

تعدد آليات الحملة الانتخابية بين الاجتماعات الانتخابية، والمسيرات والموكب، والإعلانات الانتخابية، حيث تعرف هذه الأخيرة العديد من المستجدات مقارنة بسابقاتها. ولهذا الغاية تم إعداد هذه الورقة، حيث تتضمن بالإضافة إلى المقترحات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية، و المقترحات المتعلقة كذلك بالتجمعات الانتخابية، و المسيرات والموكب، واستغلال القاعات العمومية.

وتم إدراج في النقطة الأخيرة المخالفات المرتبطة بالحملة الانتخابية، والعقوبات المقررة لها.

السعدي مصطفى

essaad@gmail.com

4	أولاً: الإعلانات الانتخابية
7	ثانياً: الاجتماعات الانتخابية
8	ثالثاً: المسيرات والمواكب
8	رابعاً: استغلال القاعات العمومية
10	خامساً: المخالفات ذات صلة بالحملة الانتخابية

أولاً: الإعلانات الانتخابية

1- أماكن تعليق الإعلانات الانتخابية

تعلق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية في الأماكن التالية:

- مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشيح أو المترشح
- الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملة الانتخابية على أن لا يتعدى عددها مكانين اثنين لكل مترشح.

2- مضمون الإعلانات الانتخابية

تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلاً أو بعضاً:

- البيانات التي تعرف بالمترشحين الذين تتألف منهم لوائح الترشيح أو المترشحين أو برامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها؛
- صور المترشحين؛
- الرمز الانتخابي؛
- شعار الحملة الانتخابية؛
- الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.

3- حجم الإعلانات الانتخابية

يمكن إعداد الإعلانات الانتخابية في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات، ويجب أن لا يتعدى حجم الإعلانات الانتخابية أو الملصقات 84.1 على 118.9 سنتمتر (Format A0)

4- الإعلانات بالشوارع العمومية

تتولى لجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله، وتضم ممثلي الأحزاب السياسية، تحديد الشوارع التي سيتم تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة بها وذلك بناء على اقتراح يتقدم به العامل أو ممثله.

تضع اللجنة المذكورة باقتراح من العامل أو ممثله معايير استعمال هذه الأعمدة وكيفية تعليق الإعلانات دون إلحاق أضرار بها.

تتولى السلطة الإدارية المحلية توزيع هذه الأعمدة بين لوائح الترشيح أو المترشحين

عن طريق القرعة.

5- الأماكن الممنوع تعليق الإعلانات الانتخابية فيها

1- أماكن العبادة وملحقاتها؛

2- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر؛

3- المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات ومصالح الجماعات الترابية مع مراعاة البند 4 أدناه؛

4- الفضاءات الداخلية فقط للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية؛

5- المآثر التاريخية والأسوار العتيقة؛

6- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال؛

7- أعمدة التشوير الطرقي؛

8- اللوحات الاشهارية التجارية؛

في حالة خرق المنع المشار إليه جانبا تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، بتوجيه تنبيه لوكيل اللائحة أو المترشح المعني بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة (24) من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية.

في حالة عدم قيام المعني بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل المشار إليه سابقا، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقته.

في حالة الاستعجال تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين بالأمر ودون توجيه إي تنبيه إليهم بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية .

6- إزالة الإعلانات الانتخابية

يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل اجل خمسة عشر يوم (15) الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعني بالأمر

7- برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية

يجب ألا تتضمن بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها:

✓ الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛

✓ المس بالنظام العام؛

✓ المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛

✓ المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛

✓ الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛

✓ التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

ويجب أن لا تتضمن تلك البرامج :

✓ - استعمال الرموز الوطنية؛

✓ - الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛

✓ - الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛

✓ - الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو


وطنية؛

✓ - إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

ثانياً: الاجتماعات الانتخابية

2 - الاجتماعات الانتخابية

تُعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.



ثالثاً: المسيرات والمواكب

يتعين على المرشحين الذين يرغبون في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، خلال الحملة الانتخابية، أن يقدموا إشعاراً مكتوباً في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية.

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع و عشرين (24) ساعة على الأقل، و يتضمن تحديد ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، و ساعة انتهائه و كذا المسار الذي سيمر منه.

رابعاً: استغلال القاعات العمومية

يتمثل الإطار القانوني في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية 29.11، حيث إدراج الاستفادة من القاعات العمومية التابعة للدولة في موارد الأحزاب السياسية، وقد أحالت هذه الفقرة إلى نص تنظيمي (مرسوم) سيحدد شروط و كيفيات ذلك.

وقد صدر المرسوم رقم 2.11.642 الذي منح لوزير الداخلية صلاحية إصدار قرار يحدد شروط و كيفيات استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار تنظيم أنشطتها، حيث أكد هذا المرسوم على أن القاعات يجب أن توضع رهن إشارة الأحزاب وفق الإمكانيات المتاحة مجاناً وعلى قدم المساواة.

وتضمن القرار السابق لوزير الداخلية مجموعة من الشروط والإجراءات للاستفادة من القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار ممارسة أنشطتها، حيث يتعين على الحزب الذي يرغب في الاستفادة من القاعات العمومية، تقديم طلب إلى السلطات الإدارية المحلية المختصة ترابياً من طرف المسؤول الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي للحزب السياسي، ويتم تقديم هذا الطلب قبل 48 ساعة على الأقل قبل

تاريخ تنظيم النشاط، وعلى السلطة التي تلقت الطلب أن تشعر المسؤول الحزبي المعني بمآل الطلب بعد 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب، ورفض الطلب يجب أن يكون معللاً طبقاً لإحكام القانون.

ويتعين على الحزب السياسي الذي ألغى النشاط المزمع تنظيمه بمقتضى الطلب السابق، إشعار السلطات المعنية فوراً بقرار الإلغاء، أو أربعة وعشرون (24) ساعة على أبعد تقدير قبل التاريخ الذي كان مقرراً للقيام بالنشاط المذكور.

وتلتزم الأحزاب السياسية التي تستفيد من القاعات العمومية بأن تحترم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا بالأنظمة الداخلية المؤطرة لهذه القاعات، و أن تلتزم بتوجيهات المكلف من طرف الإدارة المعنية بالأمر بمهام المراقبة.

خامسا: المخالفات ذات صلة بالحملة الانتخابية

كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 35 من القانون

التنظيمي 59.11

المادة 35

تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

- لجميع وكلاء لوائح الترشيح و المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛
- يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بالمقتضيات الواردة في المادة 118 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والحملات الاستفتاءية؛
- يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.
- تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه

غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية

التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، و كذا

برامج المترشحين و منشوراتهم اللونين الأحمر

أو الأخضر أو الجمع بينهما.

غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين،
و بغرامة قدرها 50.000 درهم إذا
صدرت المخالفة من صاحب مطبعة

القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية

غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.

الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

- كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه و ببرنامجه و الدفاع عنهما؛
- كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مترشح يضبط في حالة تلبس و هو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.

كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 40 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 40

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة و الجماعات الترابية و الشركات و المقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 100.000